



قرار تعقيبي

23 ماي 2014

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بـ شارع

البلفيدير، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: الشركة الفرنسية التونسية للتنمية السياحية، نائبها الأستاذ = الها لأخوة

الكائن مكتبه بـ نهج القديس فلجنس ميتوالفيل تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 أبريل 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311123 طعنا في القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 تحت عدد 400-2000/114 بتاريخ 1 نوفمبر 2001 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 400-2000/114 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000 مع تعديل نصه وذلك بالحظ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره واحد وعشرون ألفا وتسعة دنانير ومليمات 791 (21.009,791د) لقاء أصل الأداء وخطايا التأخير.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في استغلال نزل سياحي إلى مراقبة جبائية في مادة الضريبة على الشركات شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996، أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 400-2000/114 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 يقضي بمطالبتها بأداء مانع جملي لفائدة الخزينة العامة قدره مائة وستون ألفا وأربعمائة وأربعون دينارا ومليمات 792،

(160.440,796د) فاعترضت عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 التي أصدرت فيه حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب المائل. وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 10 أفريل 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة بالاستناد إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 48 فقرة IX من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قبل تنقيحه بالفصل 32 من القانون 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003: ذلك أنّ لجنة التوظيف الإجباري قضت بطرح الخسارة التي تحملتها الشركة المعقب ضدها نتيجة إدماجها لشركة "استغلال نزل الحمامات" خلال سنة 1996، والحال أنّ نظام اندماج الشركات لم يدرج بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلا بمقتضى أحكام الفصل 36 أولا من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، وأنه لا يجوز طرح الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر المسجلة على مستوى الشركة المدبجة من نتائج الشركة الداخلة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج، قبل ذلك التاريخ، فضلا عن أنّ عملية الاندماج محلّ النزاع قد تمّت قبل إصدار مجلة الشركات التجارية التي تناولت اندماج الشركات وانقسامها وتغيير شكلها وتجمعها.

2- سوء التكييف: ذلك أنّ لجنة التوظيف الإجباري علّلت قرارها المطعون فيه بأنه يجوز طرح الخسارة التي تحملتها الشركة المعقب ضدها نتيجة إدماجها لشركة "استغلال نزل الحمامات" خلال سنة 1996، والحال أنّ الخسارة التي تولت مصالح الجباية إدماجها في نتيجة تلك السنة لم تنتج عن عملية الإندماج ولا تتعلق بقيمة ناقصة ناتجة عن الإسهام بعناصر الأصول في إطار عملية اندماج الشركتين وإنما يتعلق الأمر بخسارة مسجلة على مستوى الشركة المدبجة "شركة استغلال نزل الحمامات".

3- ضعف التعليل: ذلك أنّه خلافا لما أقرته ضمن قرارها المطعون فيه فإنّ الخسارة الحاصلة في الشركة المدبجة لا تحوّل لفائدة الشركة الداخلة باستثناء الخسائر المسجلة خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي من سنة الدمج إلى التاريخ الفعلي لهذه العملية، ولأنّ الخسائر التي قامت اللجنة بطرحها لم تكن متأية من عملية الاندماج بل هي متأية من النتيجة المحاسبية للشركة المدبجة بعنوان سنة

1995 أي خلال السنة السابقة لحصول عملية الاندماج ولذلك فقد رفضت الإدارة احتساب تلك الخسائر عملاً بمقتضيات الفصلين 8 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وتكون لجنة التوظيف الإجباري قد أساءت تعليل قرارها المطعون فيه حين قضت بقبول الخسارة المتأتية من عملية الاندماج دون تبرير أو سند قانوني واضح.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ محمد الهادي الأخوة نيابة عن الشركة المطالبة بالأداء بتاريخ 5 جوان 2010 والتي جاء فيها بالخصوص أنّه لم يكن بإمكان لجنة التوظيف الإجباري تطبيق النصوص اللاحقة لصدور قرارها المطعون فيه ولذلك فقد اعتمدت قواعد المنطق السليم والتزمت بالمبادئ العامة للقانون وتولت طرح الخسائر المتأتية من عملية اندماج الشركتين لأنّ الشركة المطالبة بالأداء تحملت تلك الخسائر بصفة فعلية وأنّ عملية الاندماج كانت قانونية لأنه لا وجود لأيّ نصّ قانوني يمنعها، وأنّ المشرع التونسي تدخل لاحقاً ضمن مجلة الشركات التجارية لتكريس مبادئ الاندماج التي كانت تطبق بصفة فعلية ولذلك فإنّ موقف الإدارة في عدم قبول الخسائر المتأتية من عملية الاندماج لا يستند إلى أي أساس قانوني واتجه بالتالي رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ الهادي الأخوة نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 22 جويلية 2010 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ نسخة الحكم المطعون فيه المرفقة بمسندات الطعن بالتعقيب تعتبر نسخة غير قانونية وأنّ الإدارة المعقبة سعت إلى تنفيذ ذلك الحكم بخصوص أصل الدين والفوائض وهو ما يعدّ إذعاناً منها للحكم المذكور وعدولاً عن ممارسة أوجه الطعن فيه الأمر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلاً.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ الهادي الأخوة نيابة عن الشركة المطالبة بالأداء بتاريخ 18 جوان 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311323 طعنا في ذات القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 تحت عدد 400-2000/114 بتاريخ 1 نوفمبر 2001، المشار إليه بالطلاع.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ : الها الأحوة نيابة عن الشركة المطالبة بالأداء بتاريخ 5 جويلية 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى ما يلي:

1- خرق الفصل 72 فقرة أولى من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعدم دستورية الفصل 49 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وضعف التعليل: ذلك أن لجنة التوظيف الإجباري قضت بإقرار حق الإدارة في المطالبة بالأداءات المستوجبة عن سنة 1996 والحال أنها سقطت بمرور الزمن طبقا للفصل 72 من مجلة الضريبة المشار إليه، كما تمسك نائب المعقبة بعدم دستورية الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2001 لأن وصف أحكامه بأنها أحكام دستورية تكسيه مفعولا رجعيا في ميدان أصبح جزاؤه جزائيا وهو ما يعدّ خرقا لأحكام الفصل 13 من الدستور، ولذلك فإن القرار المطعون فيه يعدّ ضعيف التعليل حين أعرض عن مناقشة هذه المسألة التي أثارها المعقبة.

2- خرق الفقرة 2 من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل: ذلك أن قرار التوظيف الإجباري صدر بتاريخ 19 ديسمبر 2000 وهو ما يفضي إلى سقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء المستوجب عن سنة 1996 طبقا للفقرة 2 من الفصل 72 المشار إليه، إلا أن لجنة التوظيف الإجباري أهملت الإجابة عن هذا الدفع وهو ما يجعل قرارها المطعون فيه ضعيف التعليل .

3- خرق الفصل 67 و67 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل الرابع من ميثاق المطالب بالضريبة: ذلك أن لجنة المراضاة التأمّت بتركيبة جهوية مخالفة لمقتضيات النصوص المذكورة، ولأنه لا يجوز للقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 20 ماي 1994 المتعلق بتكوين لجان مراضاة على المستوى الجهوي أن يخالف ميثاق المطالب بالضريبة الذي يستمد قوته من القانون، كما ورد القرار المطعون فيه ضعيف التعليل فيما يتعلق بهذه المسألة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 7 سبتمبر 2010 والذي جاء به بالخصوص أن مذكرة التعقيب لم تكن مفصلة لكل مطعن على حدة وإنما تولت المعقبة مناقشة عدة مسائل قانونية صلب كلّ مطعن خلافا لمقتضيات الفصل 68 -تعدد من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت تفصيل كلّ مطعن على حدة الأمر الذي يقتضي رفض جميع المطاعن شكلا.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المتعلقة بالقضية عدد 311123 المعينة ليوم 3 أكتوبر 2013 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ف الم في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمه من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ اله الأخوة نائب المعقب ضدها وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المتعلقة بالقضية عدد 311323 المعينة ليوم 3 أكتوبر 2013 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ف الم في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ اله الأخوة نائب المعقب وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمه من رد.

حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 نوفمبر 2013

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطبا التعقيب في ميعادهما القانوني ممن لهما الصفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما الشكلية، لذا فقد تعين قبولهما من هذه الناحية.

في خصوص ضم القضية عدد 311123 إلى القضية عدد 311323

حيث تقدمت الإدارة العامة للأداءات بمطلب إلى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 3 أفريل 2010 تضمن الطعن بالتعقيب في القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 تحت عدد

400-2000/114، كما تقدم الأستاذ : اله الأخوة بمطلب إلى كتابة هذه المحكمة أيضا بتاريخ 18 جوان 2010 يتضمن الطعن بالتعقيب في نفس القرار المذكور. وحيث طالما اتحدت القضية عدد 311123 مع القضية عدد 311323 في الأطراف والموضوع فقد تعين ضمّ القضية عدد 311323 إلى القضية عدد 311123 والقضاء فيهما بقرار واحد ضمّانا لحسن سير القضاء.

من جهة الأصل :

بخصوص القضية عدد 311123

1- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 48 فقرة IX من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قبل تنقيحه بالفصل 32 من القانون 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003:

حيث تعيب المعقبة على لجنة التوظيف الإجباري قضاءها بطرح الخسارة التي تحملتها الشركة المطالبة بالأداء نتيجة إدماجها لشركة "استغلال نزل الحمامات" خلال سنة 1996، والحال أن نظام اندماج الشركات لم يدرج بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلا بمقتضى أحكام الفصل 36 أولا من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، وأنه لا يجوز طرح الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر المسجلة على مستوى الشركة المدججة من نتائج الشركة الداخلة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج، قبل ذلك التاريخ، فضلا عن أن عملية الاندماج محلّ النزاع قد تمّت قبل إصدار مجلة الشركات التجارية التي تناولت اندماج الشركات وانقسامها وتغيير شكلها وتجمعها.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن الشركة المطالبة بالأداء قامت بعملية اندماج مع شركة نزل الحمامات بتاريخ 9 فيفري 1996، وقد آلت إلى المعقب ضدها عناصر أصول الشركة المدججة المشار إليها كما أنها تحملت خسائرها المقدرة بـ(235.560,029د)، إلا أن إدارة الجباية رفضت قبول

الخسائر المتأتية من عملية الاندماج وتولت احتسابها ضمن قاعدة الضريبة بموجب قرار التوظيف الإلجباري المطعون فيه.

وحيث تقتضي القواعد الأصولية في المادة الجبائية أنه لا يجوز طرح الخسائر التي يسجلها شخص طبيعي أو معنوي مطالب بالضريبة من الأرباح التي يحققها شخص آخر.

وحيث استثناء هذه القاعدة أحدث المشرع نظاما جبائيا لتشجيع اندماج الشركات بموجب الفقرة (II مكرر) من الفصل 49 من مجلة الضريبة التي أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 والتي اقتضت أنه: "تطرح من نتائج الشركة أو الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو انقسام كلي للشركات الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر المسجلة على مستوى الشركة المدمجة أو المنقسمة والتي لم يتسن طرحها من نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام الكلي للشركات".

وحيث بناء على ما سلف بسطه وطالما تمت عملية الإندماج محلّ النزاع المائل سنة 1996 فإنها تغدو غير خاضعة إلى النظام الجبائي الاستثنائي لاندماج الشركات المحدث بموجب قانون المالية لسنة 2005 والمنصوص عليه بالفقرة (II مكرر) من الفصل 49 من مجلة الضريبة المشار إليها أعلاه، وعليه فإنه لا يجوز طرح الخسائر التي سجلتها الشركة المدمجة "نزل الحمامات" من الأرباح التي حققتها الشركة المطالبة بالأداء، الأمر الذي يغدو معه قرار لجنة التوظيف الإلجباري مخالفا للقانون لما قضى بخلاف ذلك، واتجه بالتالي قبول هذا المطعن.

2- عن المطعين المتعلقين بسوء التكييف وضعف التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على لجنة التوظيف الإلجباري سوء التكييف وضعف التعليل لما عللت حكمها المطعون فيه بأنه يجوز طرح الخسارة التي تحملتها الشركة المعقبة ضدها نتيجة إدماجها لشركة "استغلال نزل الحمامات" خلال سنة 1996، والحال أن الخسارة الحاصلة للشركة المدمجة لا تحوّل لفائدة الشركة الدامجة باستثناء الخسائر المسجلة خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي من سنة الدمج إلى التاريخ الفعلي لهذه العملية، ولأن الخسائر التي قامت اللجنة بطرحها لم تكن متأتية من

عملية الاندماج بل هي متأية من النتيجة المحاسبية للشركة المدججة بعنوان سنة 1995 أي خلال السنة السابقة لحصول عملية الاندماج ولذلك فقد رفضت الإدارة احتساب تلك الخسائر عملاً بمقتضيات الفصلين 8 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وتكون لجنة التوظيف الإجباري قد أساءت تعليل قرارها المطعون فيه حين قضت بقبول الخسارة المتأية من عملية الاندماج دون تبرير أو سند قانوني واضح.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن تعليل الأحكام القضائية يهّم إفصاح الهيئة القضائية عن الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي خلصت إليها والرد على الدفوعات والمطاعن الجدية المثارة أمامها بصورة واضحة لا يشوبها القصور ولا التناقض حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون .

وحيث يتضح من أوراق الملف أن لجنة التوظيف الإجباري اكتفت بمطالبة الإدارة ضمن قرارها المطعون فيه "بإعادة احتساب الأداء بقبول الخسارة المتأية من عملية الاندماج"، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها، الأمر الذي يغدو معه قرارها المطعون فيه ضعيف التعليل واتجه بالتالي قبول هذين المطعنين .

بخصوص القضية عدد 311323

1- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 72 فقرة أولى من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعدم دستورية الفصل 49 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على لجنة التوظيف الإجباري قضاءها بإقرار حق الإدارة في المطالبة بالأداءات المستوجبة عن سنة 1996 والحال أنها سقطت بمرور الزمن طبقاً للفصل 72 من مجلة الضريبة المشار إليه، كما دفعت المعقبة بعدم دستورية الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2001 لأنّ وصف أحكامه بأنها أحكام تفسيرية يجعله رجعي المفعول في ميدان أصبح جزاؤه جزائياً وهو ما يعدّ خرقاً لأحكام الفصل 13 من الدستور، ولذلك فإنّ القرار المطعون فيه يعدّ ضعيف التعليل حين أعرض عن مناقشة هذه المسألة التي أثارها المعقبة.

وحيث يتضح أنّ المعقبة دمجت صلب هذا المطعن بين عدة مسائل قانونية خلافاً لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت عرض كل مطعن على حدة الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن شكلاً.

2- خرق الفقرة 2 من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق الفقرة 2 من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل لما قضت بإقرار قرار التوظيف الإجباري والحال أنه صدر بتاريخ 19 ديسمبر 2000، وهو ما يفضي إلى سقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء المستوجب عن سنة 1996 طبقاً للفقرة 2 من الفصل 72 المشار إليه، إلا أنّ لجنة التوظيف الإجباري أهملت الإجابة عن هذا الدفع وهو ما يجعل قرارها المطعون فيه ضعيف التعليل.

وحيث لئن جمعت المعقبة صلب هذا المطعن بين خرق الفصل 72 من مجلة الضريبة وضعف التعليل خلافاً لمقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت عرض كل مطعن على حدة، فإنه يجوز للمحكمة الاقتصار على مسألة خرق الفصل 72 المشار إليه باعتبارها المسألة الرئيسية الواردة في المقام الأول مع الإعراض عن ضعف التعليل الذي لم تناقشه المعقبة إلاّ عرضياً.

وحيث ينصّ الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في فقرته الأولى على أنه: " يمكن تدارك الإغفالات الجزئية التي وقعت معاينتها في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة... "

ينقطع التقادم إما بتبليغ قرار التوظيف الإجباري أو بتحرير محضر لعدم تقديم أو عدم مسك وثائق المحاسبة وذلك قبل ستين يوماً على الأقل من انتهاء السنة القصوى لأجل التدارك "

وحيث اقتضى الفصل 49 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 أن المقصود بعبارة " السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة " هي السنة الموالية لسنة تحقيق الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات ". كما تضمّن الفصل 49 المشار إليه أنّ أحكامه تكتسي صبغة تفسيرية وتعتبر بالتالي جزءاً لا يتجزأ من القانون الواقع تفسيره كما تنطبق

بصفة رجعية على الوضعيات السابقة لصدوره والتي لم تتحصن بقوة الشيء المقضي به ومن ضمنها
وضعية الشركة المطلوبة للأداء.

وحيث تأسيسا على ما ذكر، تكون الضريبة الموظفة على المداخيل المحققة خلال سنة 1996
مستوجبة بعنوان سنة 1997 ويمكن للإدارة تدارك الإغفالات الجزئية بشأنها إلى انتهاء سنة 2000
باعتبارها السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.
وحيث عملا بذلك وطالما تمّ تبليغ قرار التوظيف قبل موفى سنة 2000 باعتبارها السنة
القصوى لآجال التدارك، فإن قضاء لجنة التوظيف الإجمالي بإقرار حق الإدارة في المطالبة بالأداءات
المستوجبة عن سنة 1996 يعدّ في طريقه قانونا واتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

**3- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 67 و67 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل الرابع من ميثاق المطالب بالضريبة:**

حيث تعيب المعقبة على لجنة التوظيف الإجمالي خرق الفصل 67 و67 مكرر من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل الرابع من ميثاق المطالب
بالضريبة، ذلك أنّ لجنة المراضاة التأمّت بتركيبة جهوية مخالفة لمقتضيات النصوص المذكورة، ولأنّه لا
يجوز للقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 20 ماي 1994 المتعلق بتكوين لجان مراضاة على
المستوى الجهوي أن يخالف ميثاق المطالب بالضريبة الذي يستمد قوته من القانون، كما ورد القرار
المطعون فيه ضعيف التعليل فيما يتعلق بهذه المسألة.

وحيث اقتضى الفصل 67 من مجلة الضريبة أنّه: " قبل إعداد قرار التوظيف تقع دراسة ملف
المطالب بالضريبة من طرف لجنة يعين أعضاؤها بقرار من وزير التخطيط والمالية" ولم ينص الفصل
المذكور على لجنة وحيدة متمركزة وفسح بذلك المجال أمام الإدارة لضبط طبيعة تركيبة تلك اللجنة
صلب ميثاق المطالب بالضريبة باعتبارها القائمة على تحيينه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ تركيبة لجنة المراضاة التي نظرت في ملف الشركة
المطالبة بالأداء هي نفس التركيبة المنصوص عليها بميثاق المطالب بالضريبة مثلما تمّ تنقيحه بقرار وزير
المالية المؤرخ في 20 ماي 1994، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطالبي التعقيب شكلا وضم القضية عدد 311323 إلى القضية عدد 311123 والقضاء فيهما بقرار واحد.


ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثالثاً: حمل المصاريف القانونية على الشركة المعقب ضدها.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ع السيد الم قر وعضوية المستشارين السيدين ف الص والح الأ .

وتلي علنا بجلسة يوم 4 نوفمبر 2013 بحضور كاتبه الجلسة السيدة الم الما

المستشار المقرر



رئيس الدائرة



ع السيد الم ه ، قر

الكتاب المقرر
الإضاء: حجة
الإضاء: حجة